المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــر

# لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

***

حول

## مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98-32 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية الخامسة
دورة أكتوبر 2001

02_01

**السيد الرئيس المحترم،**

**السادة المستشارون المحترمون،**

**السادة الوزراء المحترمون،**

يشرفني أن أقدم للمجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول دراستها لمقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانـــون رقم 98-32 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين تقدم به بعض السادة المستشارين يمثلون جميع الفرق البرلمانية وذلك يوم الأربعاء 9 يناير 2002 برئاسة السيد محمد الأنصاري رئيس اللجنة وحضور السيد عبد السلام بروال عضو مكتب مجلس المستشارين .

ويهدف المقترح إلى ترسيخ صلاحيات مكتب المجلس في الإشراف على التسيير الإداري والمالي للمجلس، وتمكين موظفي المجلس من الاستفادة من" التعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير" أسوة بنظرائهم في الإدارات العمومية،وإحداث "التعويض عن التمثيل" اعتبارا لطبيعة وخصوصية العمل بإدارة البرلمان، وفصل " التعويض عن دورات المجلس" عن "التعويض عن الساعات الإضافية" والتنصيص على "التعويض عن التنقل".

وقد أجمعت تدخلات السادة المستشارين على أهمية المقترح في تدعيم استقلالية تدبير الشؤون الإدارية والمالية لمجلس المستشارين والتأكيد على الدور الذي يضطلع به مكتب المجلس في هذا المجال ،كما تم التنويه

بالمجهودات الجبارة التي يبذلها الموظفون في مساعدة السادة أعضاء المجلس على أداء مهامهم على أكمل وجه،والتأكيد على ضرورة العناية بأوضاعهم المادية والمعنوية،مع وضع برنامج شامل لاستفادتهم من التكوين و التكوين المستمر، والقيام بمراجعة شمولية لنظامهم الأساسي في أقرب الأجال.

وقد شكلت دراسة المقترح فرصة لطرح مجموعة من الملاحظات والتساؤلات حول تطبيق هذا المقترح سواء من حيث انعكاساته المالية،أو تاريخ دخوله حيز التطبيق ،ومدى استفادة الموظفين المتعاقدين من أحكامه.

و خلصت المناقشة إلى رفع بعض التوصيات باسم اللجنة إلى مكتب المجلس تتعلق ب:

1- النظر في وضعية الموظفين المتعاقدين مع المجلس،مع ضرورة إيجاد صيغة قانونية لاحتساب الأقدمية التي قضاها الموظفون المدمجون في أسلاك المجلس.

2- إعادة النظر في تعويضات الدورة التي طالها التخفيض خلال الدورة الحالية.

3- منح إعانة للموظفين بمناسبة عيد الأضحى.

4- تشكيل لجينة لاعداد إصلاح شامل للنظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس و إشراك ممثلين عن رابطة أطر البرلمان وجمعية الأعمال الاجتماعية في الموضوع.

5- تفعيل مقتضيات النظام الأساسي بصفة عامة،وخصوصا تلك المتعلقة بهيئة التقنيين.

هذا،وفي ختام أشغالها وافقت اللجنة بالإجماع على مواد مقترح القانون القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98-32 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين مادة مادة وعلى المقترح برمته.

**مقرر اللجنة**

**ادريس بوجوالة**

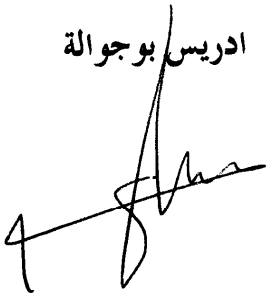

# نص المقترح
# كما أحيل على اللجنة
# ووافقت عليه

٤

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

# مقترح قانون

## يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين

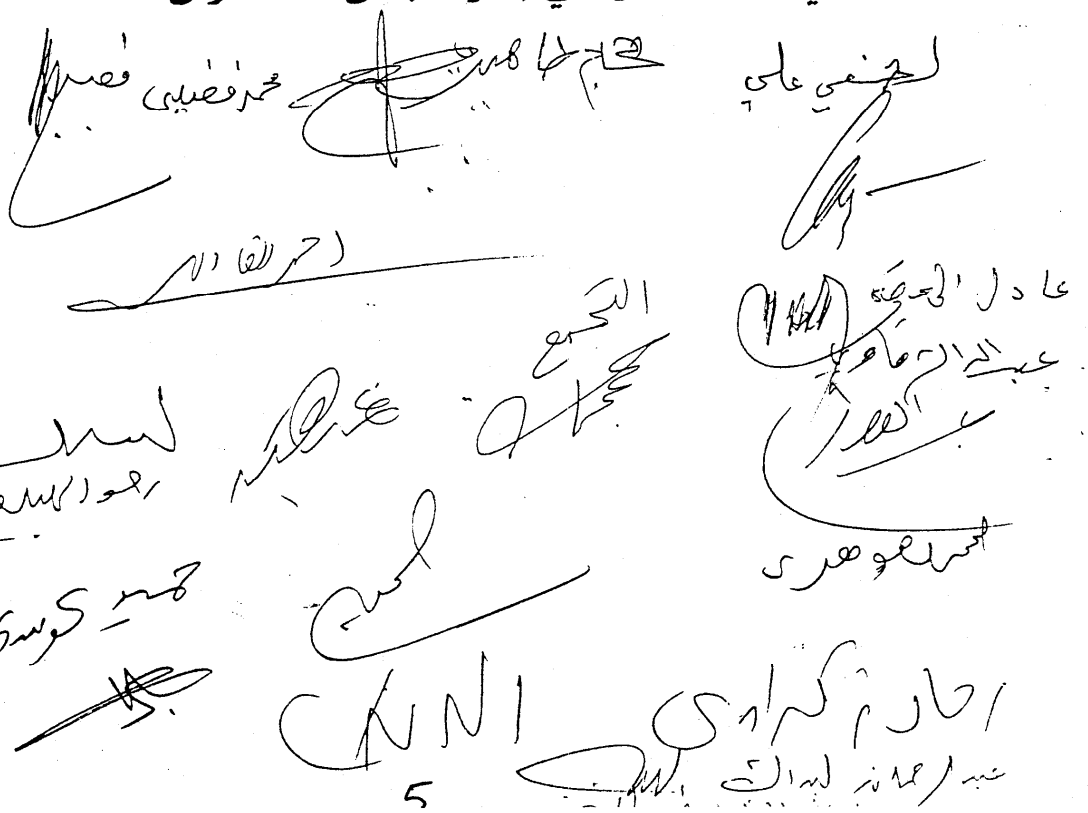

# مقترح قانون

## يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.32 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين

### المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادتين 23و72 من القانون رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.170 بتاريخ 26 من رمضان 1419 ( 14 يناير 1999 ):

المادة 23 : - تشتمل الأجرة على :

أولا : المرتب ..... المادة 9 أعلاه .

وتحدد القيمة السنوية للنقطة الاستدلالية .....

..... وللمكتب أن **يقرر** تغيير القيمة السنوية للنقطة الاستدلالية عند الاقتضاء .

ويستفيد موظفو وأعوان إدارة مجلس المستشارين *بقرار لمكتب المجلس* من الزيادة في الأجور كلما تقررت زيادة عامة لفائدة نظرائهم بإدارات الدولة .

ثانيا : التعويضات :

أ)تمنح التعويضات بالأقدار المبينة ، في حدها الأدنى ، في الجداول الملحقة بهذا النظام ، ويمكن عند الاقتضاء تغيير مقادير هذه التعويضات أو إحداث تعويضات إضافية *بقرار لمكتب المجلس* .

ب) تمنح .....

( الباقي لا تغيير فيه )

المـــــادة 72: تتألف أسلاك موظفي إدارة مجلس المستشارين مما يأتي :

1-.....

2) هيئة الاعلاميين والإعلاميائيين .

ويمكن تغيير هذة الأسلاك أو إحداث أسلاك أخرى بقرار لمكتب المجلس .

## المـادة الثانية

يتمم الملحق رقم 3 بالقانون رقم 32.98 المشار إليه أعلاه بالبندين 4 و 5 التالي نصهما :

## الملحق رقم 3

## التعويضات الدائمة

1-.....

2-.....

3-.....

4- التعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير :

يستفيد موظفو إدارة مجلس المستشارين المرتبون في مختلف السلالم من تعويض عن الأعبـــاء .

ويستفيد الموظفون المرتبون على الأقل في سلم الأجور رقم 4( أ) من تعويض عن التأطير .

تحدد المقادير الشهرية للتعويضين المشار إليهما أعلاه وفقا للمقادير الشهرية المقررة لفائدة موظفي إدارات الدولة ، كما تحدد إجراءات تطبيقها بقرار لمكتب المجلس .

7

2

5-*التعويض عن التمثيل* :

يستفيد موظفو إدارة مجلس المستشارين المرتبون على الأقل في سلم الأجور رقم 4 ( أ) من تعويض عن التمثيل تحدد مقاديره الشهرية بقرار لمكتب المجلس .

## *المـادة الثالثة*

يغير ويتمم على النحو التالي الملحق رقم 4 بالقانون رقم 32.98 المشار إليه أعـلاه :

## *الملحق رقم 4*

## *التعويضات المؤقتة*

1-.....

2-*التعويض عن دورات المجلس* .

يستفيد الموظفون ..... عن الدورة .

تحدد مقادير هذا التعويض وشروط منحه بقرار لمكتب المجلس .

3-*التعويض عن الساعات الإضافية* :

يمنح لموظفي إدارة مجلس المستشارين المرتبين في سلالم الأجـور من 1 ( أ) إلى 3 ( ب) تعويض عن ساعات العمل الإضافية المنجزة فعليا من قبلهم خلال الفترات الفاصلة بين الدورات التشريعية .

تحدد مقادير هذا التعويض وشروط منحه بقرار لمكتب المجلس .

4- *التعويض عن التنقل* :

يستفيد موظفو إدارة مجلس المستشارين الذين يؤذن لهم بالتنقل لأغراض المصلحة داخل التراب الوطني أو خارجه من تعويض عن التنقل تحدد مقاديره وشروط منحه بقرار لمكتب المجلس .

8

3

# ملـــــحـــق

و

## مذكرة تقديم مقترح القانون الرامي
## إلى تعديل بعض مقتضيات القانون رقم 98-32
## بتحديد النظام الأساسي الخاص
## بموظفي إدارة مجلس المستشارين

أسباب التعديل :

1. التنصيص على التعويض المسمى "التعويض عن الدورة" ذلك أن النظام الأساسي الحالي لا ينص على هذا التعويض، وكان ما يصرف في هذا الباب سابقا يفسر بكونه "التعويض عن الساعات الإضافية" وقد أدى هذا الخلط إلى تأخير صرف التعويض عن الدورة نتيجة نقاش بين الإدارة والخزينة العامة.

2. عدم استفادة موظفي مجلس المستشارين من التعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير اللذين أحدثا لفائدة موظفي الإدارات العمومية بمقتضى مرسومين رقمي 40-89-2 و 40-91-2 الصادرين على التوالي في 18 من جمادى الأخيرة 1409 "26 يناير 1989" وفي 5 شعبان 1411 "20 فبراير 1991".

3. يتضمن المقترح كذلك تعويضا يسمى "التعويض عن التمثيل" لفائدة بعض فئات موظفي المجلس على أساس المعايير المعمول بها لدى الإدارات العمومية التي يكتسي العمل بها طابعا خاصا كمجلس المستشارين.

١٥

4. تعويض كلمة مرسوم بقرار لمكتب مجلس المستشارين فيما يخص استفادة موظفي مجلس المستشارين من الزيادات التي تقررها الدولة لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية. وقد أدى الاعتماد على مسطرة المرسوم منذ سنة 1995 إلى تأخير أية زيادة في التعويضات أو الراتب في انتظار إصدار مرسوم من طرف الحكومة.

5. ترسيخ سلطة مكتب مجلس المستشارين فيما يخص تغيير مقادير التعويضات الممنوحة أو إحداث تعويضات حتى يتمكن موظفو المجلس من الاستفادة من التعويضات التي تحدث في قطاع الوظيفة العمومية بدل اعتماد مسطرة المراسيم في هذا الشأن.

6. إن طبيعة عمل موظفي مجلس المستشارين المرتبطة بالعمل التشريعي والرقابي للبرلمان تقتضي توفير الشروط المادية والمعنوية الضرورية للدفع بهم إلى مباشرة مسؤولياتهم في أجواء من الرضى والارتياح داخل مؤسسة تشريعية لها إشعاع على مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وخلاصة القول أن ما يتضمنه هذا المقترح لا يخرج عن إطار ما يجري به العمل بمختلف الإدارات العمومية، بل وفي حده الأدنى، وفي جميع الأحوال تبقى قرارات تطبيق التعويضات الواردة به من اختصاص مكتب مجلس المستشارين الذي له صلاحية تنظيم ذلك على ضوء ما تتقاضاه الأطر المماثلة بمختلف الإدارات العمومية، آخذا بعين الإعتبار كون بعض فئات موظفي المجلس أصبحوا لا يستفيدون من نسبة 35% كزيادة في رواتبهم بعد أن عرفت أجور نظرائهم في الوظيفة العمومية إصلاحا للتعويضات الدائمة منذ سنة 1989.

11